

والكوش في عرفنا ويجتنب غذا هذا الكوفة ولا يجتنب ايضا **يشتم**
 اي باكل يشتم **الظهور** وشرايه ويبيع في حلفه **لا ياكل شيئا**
 اولاد يشتمه ولا يبيعهم وانما يجتنب يشتم البطن خاصة
 هذا عند ابو حنيفة وقال لا يجتنب يشتم الظهر ايضا وفيه قال
 الشافعي في وجه واحد في رواية لقوله تعالى اما حلت
 ظهورها والاصل في الاستئنا ان يكون من الجنس لا نذر
 الحقيقة وله ان يشتم الظهر هو اللحم السمين وما ذكر في النص
 استئنا منقطع وذكر الطحاوي قول مجاهد ابن حنيفة وقيل
 هذا اذا حلف بالعرسية واما اسم بيه بالفاء وبسببه لا يقع
 على يشتم الظهر اصلا ولا يجتنب ايضا بالية اي باكل البنية
 او شراها في حلفه لا ياكل لحم او شحم او لا يشتم لحم او شحم
 لانه نوع ثالث فلا يتناولها اللعظ معني ولا عرفا وعند
 احمد وبعض الشافعية يجتنب في الاياكل شحم او لا يشتمه
ولا يجتنب ايضا بالخيز اي باكل الخيز في حلفه لا ياكل من
هذا البر وكذا اذا كرم من سويقه عند ابو حنيفة وقال
 ابو يوسف يجتنب باكل الخيز منه لا بالسويقه وفيه قالت
 الدلافة وقال محمد بن حنبل فيهما وان قضمه حنبل بالاجماع
 وضع المسئلة في المعين لانه لو كان منكذرا في شحم
 الاسلام انه ينبغي ان يكون جواب في حنيفة كجوابها
 والخلاف فيما اذا لم يكن له بنية واما اذا نوى كما نوى
 بالاجماع لانه نوى حنيفة كلاهما او محتمله وهو الحجاز

والاصل

والاصل في هذه المسئلة ان الحنيفة المستعملة او من
 الحجاز المتعارف عنده وعند علي العكس **في حلفه** لا ياكل
 من **هذا الدقيق** حنبل بخيزه اي باكل خيزه لانه يمينه لا ياكل
 فانصرف اليهين الما يتخذ منه لا يجتنب **بمسقة** اي بسف
 الدقيق لما ذكرنا وعند الشافعي وبالحنيفة بسفها ايضا
والخيز اعتاده اهل كنده اي بدل الحجاز لوقوع حلف
 في مصر والشام ان لا ياكل الخيز ينصرف الخيز البر
 ويصير شتان ينصرف الخيز الارز وفي زبيد الخيز
 الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلال ما عنده من الخيز
 لا يجتنب وكذا اذا اكل من خبز القطايف الا ان يذويه لانه
 لا يسمى خبز مطلقا وعند الشافعي وما لك يجتنب باي خيز
 كان **والسويق والطيب** يطلقان **على اللحم** حتى لو حلف لا ياكل
 شويء اطيبا يجتنب باكل اللحم المسوي وما طبخ من المحرون
 الباذنجان والخرد المسويين وعند الشافعي وما لا يقع
 على كل شويء بلا بنية واذا اكل الغليظة اليابسة لا يجتنب لانه
 لا يسمى طيبا وان اكل الخيز بالوقفة يجتنب لانه طيبا وفيها
 اجزاء اللحم **والرث ما يباع في مصره** اي في مصر الحالف حتى لو
 حلف لا ياكل رثا يمينه على روث تبصر في التناير
 ونباغ في مصره لانه لا يريده ولو كل شويء كان رثا
 الجراد والصغور لا يدخل تحتها وكان ابو حنيفة يقول
 او لا يدخل فيه رثا لابل والتمش والغمم من رجع فقال